الا اذا كان آيسا من وجوده او طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا
فاوقفه على باب صاحب وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان كان داخلا يتعب او يذهب ولم
يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة
وان كان درهما رجل استاجر مكاريا يحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري
ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر
فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا
الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت
الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قولهما مكاري حمل
الكرابيس ارجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قال ان كان يعلم انه لو
لم يطرح الكرابيس لاخذ الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل
استاجر مكاريا او حمالا يحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك
المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما
تفاوت فاحش في الطول والقصر او الامن او السهولة والصعوبة يضمن قالوا وشرط ان لا يحمله في البحر
فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قرية ويدفعه الى والده
فذهب به الى المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته
وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا لان
وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذه
انه انما ياخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا
ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ولو كان
الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس
ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا ضمن
يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه واما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك
يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا
كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل يصلي وخلى عنها ان
كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير
والمستاجر لا يجد ان يدام ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلاة
وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه
اذا غيبها لا يكون حافظا وان ربطها بشيء رجل دفع الى رجل ثوبا وامره بان
يبيعه ويشتري له شيئا فسمى البيع وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا
يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا

يمكنه ان يمسكه ويرده على المعير الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره
يكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر
ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان
شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما
وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافقه من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل
رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا او خمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا
فذهب المامور واخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر فطلب حمرهم واسترد وامر
السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره
ومنهم من لم يجده ومنهم من وجد ولم ياخذ الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار
جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم
اذهب انت معه تبعا هذا الحمير فانا لا نعرفه وذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف
ههنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يوجد بعده
قالوا لا يضمن التابع لان اصحابه امروه تبعا هذا اما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ابداعا
رجل اكترى حمارا من كش الى بخارى فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان تخادا فامر
المستكري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل
اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان
المستكري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا
اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤجره ولا ان يعيره واذا لم يملك الاعارة والاجارة لا
يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب
فانهدمت الخربة وانهدم المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر
ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدم لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن
اوقف الحمار على وهن لا قرار معه رجل استاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وهن
حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار
قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا
يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ونجا وزلق عنف عليه
المستاجر وضربه حتى نجا وزلق الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه
ولا من تعنيفه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقع عما
يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا او وقع في نهر فمات فان كان المستاجر
ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر
حمارا وقبضه فارسله في كرمه مسرقة بردعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه
فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت
عليه البردعة لا يضمن لانه لا تقصير في حفظه الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار
فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وانه لم يكن الكرم حصينا وكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)